

محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين

المنعقدة يوم الأحد 02 ربيع الثاني 1419 هـ

الموافق 26 جويلية 1998 م

الرئاسة: السيد عمار زواوي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد حسان العسكري، وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية -باسمكم جميعا- بالسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذو الحجة 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

طبقا للمادة 120 من الدستور ووفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة ولا سيما المواد 66، 67 و68 منه، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يأتي التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذو الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994، المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

بعد الدراسة المتأنية والمناقشة المستفيضة التي قامت بها لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لنص القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذو الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994 م المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب

وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وإلى الشروحات التقنية الإضافية التي قدمها بقية الأطراف الذين لهم علاقة بالنص: (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين).

ولغرض مناقشة النص القانوني المذكور أعلاه، عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الثلاثاء 21 جويلية 1998 برئاسة السيد عمار زاوي نائب رئيس المجلس، استمع فيها أعضاء المجلس إلى مداخلة السيد ممثل الحكومة وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني قدم فيها عرض الأسباب لتعديل القانون وإلى عرض التقرير التمهيدي الذي قدمه السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ثم تلتها مناقشة عامة حول النص، سجل فيها تدخل ستة أعضاء انصبت انشغالاتهم أساسا حول تقديم ملاحظات وإبداء تساؤلات نحصرها فيما يلي:

الملاحظات

أولا- إن التسهيلات التي منحت إلى المؤسسات المستخدمة من شأنها أن تشجع هذه المؤسسات للجوء إلى تسريح العمال كحل سهل والذي كان يلجأ إليه بعد استفاد كل الحلول الأخرى.
ثانيا- لا شيء في النص يلزم قانونا المؤسسات المستخدمة للإسراع بدفع مساهمة تخويل الحقوق إلى الصندوق.

ثالثا- إن هذه التسهيلات الممنوحة وضعت مؤسسات القطاع العام-التي تعاني مشاكل مادية عويصة بسبب التوجهات الجديدة- على قدم المساواة دون تمييز مع مؤسسات القطاع الخاص، الأمر الذي سيثبج كذلك هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى تسريح العمال كحل أسهل وأضمن.

رابعا- لقد أغفل النص استفادة الأجراء المرتبطين بعقود محدودة المدة من الحماية الاجتماعية المتمثلة في التأمين عن البطالة.

الاستفسارات والتساؤلات

أولا- لقد ضمن النص حق العامل الذي تتوفر فيه الشروط في الاستفادة من التعويضات عن البطالة لمدة قصوى تحدد بـ 36 شهرا مع السعي بالموازاة لذلك إلى إعادة إدماجه في عالم الشغل قبل انتهاء هذه المدة، والسؤال المطروح هو ما مصير هذا العامل الذي استفاد المدة القانونية المحددة للاستفادة من التأمين عن البطالة ولم يدمج، وفي نفس الوقت لا تتوفر فيه شروط الإحالة على التقاعد ولا التقاعد المسبق؟

ثانيا- هناك فئة لا يستهان بها من الأجراء كانت تعمل وفق نظام الوكالات البلدية أو ما يسمى (Les régies communales) وجميعهم سرحوا دون سابق إنذار وبدون تعويضات، بسبب العجز المالي الذي تعاني منه هذه البلديات.

ما مصير هذه الفئة من الأجراء خاصة وأن كثيرا منهم ممن قضوا فترات عمل متواصلة تفوق بكثير الثلاث سنوات ولم يكن لهم الحق في الاستفادة من التأمين عن البطالة؟

ثالثا- لا يستفيد من هذا القانون إلا العمال الذين يتوفر فيهم شرط دفع اشتراكات ثلاث سنوات إلى الصندوق وأن يثبتوا دفع اشتراكات الستة أشهر الأخيرة قبل التسريح بصورة متواصلة وبدون انقطاع والتساؤل هو ما مصير العمال الذين لا يتوفر فيهم هذان الشرطان؟

توصيات اللجنة

إن دراسة النص ومناقشته في الجلسة العلنية أفرزت قناعات لا بد منها، تلخصها اللجنة في التوصيات التالية:
أولا- التفكير من الآن بإعادة النظر في النص كلية ومراجعتة بالكيفية التي لا تجعل منه نصا ظرفيا يعالج وضعية اقتصادية واجتماعية ظرفية فقط، بل ليضمن تكفلا أوسع لباقي الشرائح الأخرى من العمال وكذا من المتخرجين من الجامعات والمعاهد، المقبلين على عالم الشغل ولا يجدون عملا.
ثانيا- إن حل مشكل البطالة لا يأتي عبر حلول جزئية ترقية ظرفية إنما عبر حلول جذرية بتسطير سياسة محكمة للتشغيل في إطار استراتيجية شاملة عن طريق تشجيع المؤسسات الصغيرة وإعادة النظر في القوانين والنظم التي تسير البنوك، حتى لا تصبح عائقا أمام إنشاء المشاريع الاستثمارية لاسيما المشاريع الصغرى.

ثالثا- ضرورة إنشاء دفتر إرشادات يوضع تحت تصرف العمال حتى يجعلهم على بينة تامة من حقوقهم وواجباتهم، قبل وبعد التسريح.

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور: إن الملاحظات المقدمة والتساؤلات المسجلة تجسد في غالبيتها تطابقا في الآراء، وتعبير عن إرادة واحدة وهي أن يشكل هذا النص القانوني أداة إضافية تساهم في الحفاظ على حقوق العمال وتحميهم من التعسفات وتراعي الظروف المالية للمؤسسات الاقتصادية وتعطيها فرصة إضافية للانطلاق من جديد في الإنعاش الاقتصادي، وبالتالي فإن هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية النص وقيمته ولا تؤثر سلبا على المصادقة عليه.

ذلكم هو -سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة- مضمون التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذو الحجة عام 1414 هـ الموافق 26 ماي 1994 م المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعروف عليكم للمصادقة.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة، وقبل الشروع في عملية المصادقة، أعلم السيدات والسادة الأعضاء أن عدد الحاضرين مع التوكيلات يبلغ 117 وهو مفصل كالآتي:

عدد الحاضرين: 101 عضوا

عدد التوكيلات: 16

مع العلم أن النصاب القانوني هو 107.

نشروع الآن في عملية المصادقة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتلاوة المادة الأولى.

السيد المقرر: المادة الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم المرسوم التشريعي رقم 94-11 المشار إليه أعلاه".

السيد رئيس الجلسة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2: تعدل الفقرة الخامسة للمادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المشار إليه أعلاه وتحرر كما يلي:

المادة 7: "أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة للإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ شهرين على الأقل".

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:
نعم: 112 صوتا

لا: صوتان
الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: المادة 3: تعدل وتتم الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المشار إليه أعلاه وتحرر كما يلي:

المادة 10: "يجب أن تحدد الاتفاقية العدد الأقصى للأشهر التي تمتد خلالها آجال الاستحقاقات ويسري مفعول الاتفاقية بداية من تاريخ التوقيع عليها.

غير أنه إذا فاقت هذه المدة خمسة عشر شهرا، فإن الاستحقاقات التي تتبع الشهر الخامس عشر توجب على المستخدم دفع فائدة تعادل نسبتها خمسين بالمئة (50 %) من النسبة المطبقة من طرف الخزينة العمومية في مجال مكافأة التوظيف".

السيد رئيس الجلسة:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:
نعم: 113 صوتا
لا: صوت واحد
الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 4.
السيد المقرر: المادة 4: تتم أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-11 المشار إليه أعلاه بالمادة 10 مكرر وتحرر كما يلي:

"المادة 10 مكرر: إن عدم احترام آجال الاستحقاقات المحددة ضمن الاتفاقية تترتب عنه عقوبة تحصل عليها الهيئة المكلفة بإدارة التأمين عن البطالة وتساوي هذه العقوبة 3 % من مبلغ الاستحقاق عن كل شهر تأخير، إضافة -إن اقتضى الأمر- إلى نسبة الفائدة المحددة في المادة الثالثة السالفة الذكر، كما يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة التأمين عن البطالة مطالبة المستخدمين عن طريق العدالة باسترداد مبالغ التعويضات التي دفعتها للمستفيدين".

السيد رئيس الجلسة:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر: المادة 5: تعدل المادة 39 من المرسوم التشريعي 94-11 المشار إليه أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 39: يعاقب على المخالفات لأحكام المادتين 8 و9 والفقرتين 1 و2 من المادة 10 بغرامة تتراوح من 5000 د.ج إلى 10.000 د.ج عن كل مخالفة مثبتة تحسب بقدر عدد العمال المعنيين".

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 6 الأخيرة.

السيد المقرر: المادة 6: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ونعرض عليكم الآن نص القانون بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على النص بكامله وبهذه المناسبة أدعو السيد ممثل الحكومة إلى تناول الكلمة إن كان يريد ذلك فليفضل.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي رئيس الجلسة المحترم، سيداتي، سادتي أعضاء هذا المجلس الأفاضل، إن مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون المعدل لنظام التأمين عن البطالة سيسمح للمؤسسة الاقتصادية ولصندوق التأمين عن البطالة بتسوية -عن طريق التفاهم- ما كان يمثل مشكلا في السابق أي آجال تسديد مساهمة تحويل الحقوق، أي بعد التفاوض الذي قام حولها بين الهيئتين وبكل حرية.

وبهذا يكون مجلسكم قد ساهم في تامين هذا الجهاز الاجتماعي الحديث، الذي يعود بفائدة كبيرة على العمال. كما أود أن أذكركم سيدي رئيس الجلسة، سيداتي وسادتي أعضاء المجلس بتسجيلنا لانشغالاتكم، ومهمتنا تتمثل في إدراجها ضمن نشاطاتنا وذلك بواسطة تدعيم الرقابة من أجل السهر على رعاية حقوق العمال في جميع الحالات. وقبل أن أختتم حديثي هذا أوجه تشكراتي وكل تقديري إلى السيدة رئيسة اللجنة ولأعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني عن الاهتمام الذي أولوه لمشروع هذا القانون، كما أوجه تشكراتي أيضا إلى السادة الأفاضل أعضاء هذا المجلس الذين أعطوا أهمية كبيرة لهذا النص عن طريق تدخلاتهم وقيامهم بعملية التصويت، شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ممثل الحكومة وأسأل الآن اللجنة المختصة عما إذا كانت تريد تناول الكلمة؟

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: في الختام أشكر السيد ممثل الحكومة، كما أشكر اللجنة المختصة على المجهودات المبذولة لدراسة هذا القانون وكذا السيدات والسادة الأعضاء على مساهمتهم في إثراء هذا النص والمصادقة عليه، وسيستأنف مجلسنا أشغال جلساته العامة يوم غد -الاثنين- على الساعة الثالثة مساء للمصادقة على نص قانون البحث العلمي، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا.